

الواجب عليهم

المكلف على قولنا **الكل** ومما اعلى ثوابا وعقابا وادنى كذلك **نقل الواجب**
المكاتب عليه ثواب الواجب الذي هو كسب سبعين سديا اذ لم يرد
رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الایمان **اعلاه** ثوابا لانه لو انقصر
عليه لكانت عليه ثواب الواجب ففهم انما يعا او مرتبة لا تنقصه عن ذلك
وان تركها ان لم يرد بواحد منها **نقل الواجب على ادناها** اعقابا ان عوقب لانه
لو عطله فقط لم يبق فان تساوت في ثواب الواجب والعقاب على كل واحد
من فعلته معا او تركها وقيل في المرتبة الواجب ثوابا او لها تفاوتت او تساوت
لنا في الواجب به فكل عيب وثواب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر
لثواب الواجب وهذا كله بين كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب
احد من حيث خصوصية الذي يقع نظرا لتنادي الواجب به والتحقيق
الماخوذ مما تقدم انه احد من حيث انه احد في ذلك يخصه في كل واحد
والا كان من تلك الحقيقة واحدا حتى ان الواجب ثوابا في المرتبة او عقابا
من حيث انه احد لانه حيث خصوصية وكذا يقال في كل من زاد على الواجب
يتاثر به الواجب منها انه يتاثر به ثواب المندوب من حيث انه احد
لان حيث خصوصية **وجوز تخريم واحد لا يحسنه** من اشبه معصية وهو
القدر المشترك بينهما في معنى اي معصية من فعل المكلف ترك في اي معصية
منها ولم يعلم في غيره اذ لم يمانع من ذلك **خلافا للحنابلة** في منعهم ذلك حاله
لكنهم ايجاب واحد لا يحسنه لما تقدم عنهم في **روى الحنفية** والمسئلة كسيلة
الواجب الخيرة فيما تقدم فيها فيقال على قياسه الذي هو واحد منهم من اشبه
معصية بخلافه ولا السك او اللين او البغض يحرم واحد منها لا يحسنه
بالعقل لسانه وقيل يحرم جميعا فبقا بقا ثواب فعلها عقاب فعل حرمانها وتساوي
تركها امتثالا ثواب ترك حرمانها وتسقط تركها الواجب ترك واحد
منها وقيل المحرم في ذلك واحد منهم عين عند الله تعالى وسيقتط تركه

الواجب عليهم

نقل الواجب على ادناها اعقابا ان عوقب لانه لو انقصر عليه لكانت عليه ثواب الواجب ففهم انما يعا او مرتبة لا تنقصه عن ذلك

الواجب

تركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما احتار الملك للملك من بيان
تركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعليه الاول ان ترك
كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية او بعضها اخف ثوابا وعقابا ففعل
ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك اشدها وفعل اخفها سوا
افعلت معا او تركها وقيل للعقاب في المرتبة على فعل اخرها فتفاوتت او تساوت
لا تركها لكرامته وثواب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر ترك
لثواب الواجب والتخفيف ان ثواب الواجب والعقاب على ترك فعل
احدها من حيث انه احد فاحتار ان للعقاب في المرتبة على اخرها من حيث
انه احدها وثواب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما يتاذى ترك الواجب
منه من حيث انه احد **وقيل** زيادة على ما في الخبرين من ترك المندوب **ثم**
ثم ما في تخريم ما ذكره **الحنابلة** حيث لم يرد بطريق من النهي عن واحد
منهم من اشبه معصية كما وردت في امر واحد منهم من اشبه معصية
او بجعل الواجب ولا تطلع منهم اثم او لكونهم من طاعة الله تعالى لا لجمع
لمستند ضرورة عن ظاهر **مسئلة فمن الكفاية** المقسم اليه والى فرض
العين مطلق الفرض المتقدم حرم **مهم بقصد حصوله من غير نظام**
بالذات الى فاعله اي بقصد حصوله كماله فلا ينظر الى فاعله الا بالجمع
مفروض انه لا يحصل بدون فاعله فتاوى ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر
بالحروف ودنيوي كالحرف والصنابع وخبر فرض العين فان من خور
بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيها ففهم عليه دون امته
ولم يقتيد بقصد حصوله بالجماع احترازا عن السنة لا لاجل فرضه
فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل ما ذكر **ورحمته** اي فرض
فرض الكفاية **الاستدلال** بواسطته في الاستغناء **وامام الحرمين** ابو الشيخ ابو محمد

الواجب عليهم

الواجب عليهم
نقل الواجب على ادناها اعقابا ان عوقب لانه لو انقصر عليه لكانت عليه ثواب الواجب ففهم انما يعا او مرتبة لا تنقصه عن ذلك
الواجب عليهم
نقل الواجب على ادناها اعقابا ان عوقب لانه لو انقصر عليه لكانت عليه ثواب الواجب ففهم انما يعا او مرتبة لا تنقصه عن ذلك
الواجب عليهم
نقل الواجب على ادناها اعقابا ان عوقب لانه لو انقصر عليه لكانت عليه ثواب الواجب ففهم انما يعا او مرتبة لا تنقصه عن ذلك